بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٤١
بتاريـــخ :	١٤/ ٨/ ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٣٥٤

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٥٥ المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٠، فى شأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وهيئة النقل العام بالقاهرة، حول سداد مبلغ مقداره ٤٢٧٢٨٩٫٥٠ جنيهاً، قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول الشهادات الجمركية أرقام (٢٠١٠٠م٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١١) و (١٠٢٤٦م١ بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦) و (١٦٨٩٧م٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣) و (١٥٨٤م٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧) و (١٥٠٥م٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣) و (٤٣٣٤م١ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥).

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن هيئة النقل العام بمحافظة القاهرة إستوردت قطع غيار سيارات أجهزة لمعدات الترام. وقد أفرج عنها تحت نظام الموقوفات بموجب عدد(٨٦) شهادة جمركية، وسددت الهيئة الضرائب والرسوم الجمركية عن عدد(٨٠) شهادة جمركية منها وامتنعت عن سداد الضرائب والرسوم الجمركية عن الست شهادات المتبقية ـ وأرقامها ٢٠١٠٠م٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١١) و (١٠٢٤٦م١ بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦) و(١٦٨٩٧م٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣) و (١٥٨٤م٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧) و(١٥٠٥م٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣) و (٤٣٣٤م١ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ ـ بإعتبار مشمول تلك الشهادات آلات ومعدات معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية لكونها وردت بناءً على الاتفاق المبدئى بين هيئة المعونة اليابانية للتعاون الفنى (JICA) وبين هيئة النقل العام بمحافظة القاهرة بشأن تقديم معونة فنية لمركز التدريب الذى أنشاته الهيئة الأخيرة لتدريب عمالها وفنييها على المهن الخاصة بإصلاح وصيانة مركبات الترام، وذلك كله وفقاً لاتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان الموقع بالقاهرة بتاريخ١٩٨٣/٦/١٥ والصادر به القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣.وإذ رأت المصلحة أن تلك المعدات والآلات غير معفاة فقد

طالبت هيئة النقل العام بمحافظة القاهرة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، بيد أنها نكلت عن الوفاء، لذا طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة (٥) على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص..... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تُستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولايجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم يُنص على خلاف ذلك فى القانون " وفى الفقرة الأولى من المادة (١٠١) على أن " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة.....". كما نص قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، فى المادة (٢) على أن " تُعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية : ١_ الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة. ٢_ ". وتبين للجمعية العمومية أن اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣، ينص فى المادة (١) على أن " تجتهد الحكومتان فى تنمية التعاون الفنى بين البلدين ". وفى المادة (٢) على أن " تقوم الحكومتان بعمل ترتيبات منفصلة بمقتضى هذا الإتفاق بصيغة مكتوبة لتنفيذ البرامج الخاصة بالتعاون الفنى

ويتم الإتفاق عليها بين الحكومتين". وفى المادة (٣) على أن " تقوم حكومة اليابان بمقتضى القوانين واللوائح السارية فى اليابان وبناء على الترتيبات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الإتفاق بالتعاون الفنى فى المجالات التالية على نفقتها: أ_ ب_ ج_ د _ تزويد حكومة جمهورية مصر العربية بالمعدات والآلات والمواد. هـ_". وفى المادة (٧) على أنه " ١_ فى حالة تزويد حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية بالمعدات والآلات والمواد تُصبح ملكاً لحكومة جمهورية مصر العربية ٢ _ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعفاء المعدات والآلات والمواد المشار إليها فى الفقرة (١) عاليه من الرسوم القنصلية والرسوم الجمركية والضرائب المحلية وغيرها من الإلتزامات ذات الطبيعة المشابهة.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، مالم يرد نص خاص بإعفائها، سواء فى قانون أو فى إتفاقية تكون مصر طرفاً فيها، وتُحصل هذه الضرائب عند ورود البضائع. واستثناء من ذلك، أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة، وناط بوزير المالية تحديد شروط وأوضاع ذلك. وقد أضفى الدستور على الإتفاقيات التى تبرمها الدولة ذات المرتبة والقوة الإلزامية للقانون بمجرد التصديق عليها ونشرها.

وقد استبان للجمعية العمومية أن التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ بعد أن أشار فى ديباجته إلى الغرض من الإتفاق ـــ وهو رغبة الحكومتين فى تقوية علاقات الصداقة بين البلدين وتدعيم التعاون الفنى تحقيقاً للفائدة المتبادلة بينهما فى مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية ـــ وضع الإطار العام للتعاون الفنى بين البلدين وحدود مجالات هذا التعاون، ومن بينها تزويد حكومة جمهورية مصر العربية بالمعدات والآلات والمواد وغيرها ونقل ملكيتها إلى الحكومة المصرية شريطة استخدامها فى الغرض الذى قدمت من أجله، وشريطة إعفائها من الرسوم القنصلية والضرائب الجمركية والمحلية وغير ذلك من الإلتزامات المماثلة، وإعفائها من الحصول على ترخيص الإستيراد وشهادة غطاء الصرف، وأوضح الإتفاق أن تنفيذه يستلزم عقد اتفاقات لاحقة منفصلة لكل مشروع

أو برنامج على حدة فى المجالات التى حددها تنبثق عن هذا الإتفاق، يتم بموجبها تنفيذ البرامج المتعلقة بالتعاون الفنى. ومن فإن ما يتم استيراده وفق أحكام هذا الإتفاق والإتفاقات اللاحقة يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية عند انتقال ملكيته إلى الحكومة المصرية.

وبناء على ما تقدم، وحيث إن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً عن الآلات والمعدات مشمول الشهادات الجمركية أرقام (٢٠١٠٠م٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١١) و(١٠٢٤٦م١ بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦) و (١٦٨٩١م٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣) و(١٥٨٤م٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧) و (٥١٥٠م٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣) و (٤٣٣٤م١ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥). ولماكان الثابت أن مشمول هذه الشهادات آلات ومعدات قد تم استيرادها لمركز التدريب التابع لهيئة النقل العام بتمويل من الحكومة اليابانية وفقاً لإتفاق التعاون الفنى ــ سالف البيان ــ فمن ثم فإنها تكون معفاة من الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة على الإستيراد بمقتضى صريح نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من ذلك الإتفاق، ويكون طلب مصلحة الجمارك ــ المعروض ــ فاقداً لسنده حرياً برفضه.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب مصلحة الجمارك إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ مقداره ٤٢٧٢٨٩ر٥٠ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن الأدوات والمعدات والأجهزة التى تضمنتها البيانات الجمركية المشار إليها. وذلك لشمولها بالإعفاء المنصوص عليه فى اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//